

الكافي في الفقه

[223] فصل في الزيارة زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وكل واحد من الأئمة عليهم السلام من بعده في مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة، في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة إن أمكن ذلك، وإلا فمرة في العمر. ويلزم قاصد الزيارة أن يخرج من منزله عازماً عليها لوجهها مخلصاً بها له سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو مشهد الإمام عليه السلام فليغتسل قبل دخوله، ويلبس ثياباً طاهرة جدداً إن أمكن، أو مغسولة، ويأت القبر مما يلي الرأس وطهره إلى القبلة، ووجهه تلقاء وجه المزور عليه السلام ويسلم عليه و يذكره بما هو أهله. فإذا فرغ من الزيارة فليضع خده الأيمن على القبر ويدعو الله تعالى و يتضرع إليه بحقه ويرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع خده الأيسر ويدعو ويجتهد، ثم يتحول إلى عند الرأس فيسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو، ثم يصلي عنده ركعتين، يعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو و يتضرع، ثم يتحول إلى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويعفر خديه على القبر ويودع وينصرف. وإذا كانت زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فليبدأ بالتسليم على آدم ونوح
